



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة و الفنون

النشرة السنوية

لوزارة الثقافة والفنون

السداسي الأول 01

2025

العدد الثامن

08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون
مديرية الشؤون القانونية

النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون

العنوان: قصر الثقافة - هضبة العناصر - ص ب 100 الجزائر العاصمة

الموقع الإلكتروني: www.m-culture.gov.dz

البريد الإلكتروني: ministère@m-culture.gov.dz

السداسي الأول 2025

العدد الثامن

تم إعداد النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 132-95 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية وطبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الثقافة الصادر بالعدد 80 من الجريدة الرسمية والمؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1441م الموافق 25 ديسمبر سنة 2019.

النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون التي تعتبر أداة عمل ضرورية للإدارة المركزية وكذا لمختلف المؤسسات تحت الوصاية وكل المصالح والهيكل التابعة لها، تحتوي على حصيلة جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بقطاع الثقافة وتصدر بصفة دورية كل سداسي، باللغتين العربية والفرنسية.

تتولى مديرية الشؤون القانونية لوزارة الثقافة والفنون إعداد النشرة الرسمية.

الفهرس

أولا - النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 25-162 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025 يتضمن حل المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى المركز الجزائري لتطوير السينما..... ص 17.

2- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 25-22 مؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الثقافة والفنون..... ص 20.

- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الثقافة والفنون..... ص 22.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في بعض الولايات..... ص 22.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي بقالمة..... ص 22.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1446 الموافق 29 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والتبادل بوزارة الثقافة والفنون..... ص 23.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1446 الموافق 11 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة سابقا..... ص 24.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1446 الموافق 11 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون..... ص 25.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1446 الموافق 11 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية برج بوعريش..... ص 26.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون..... ص 27.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1446 الموافق 19 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين..... ص 28.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1446 الموافق 19 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الثقافة والفنون..... ص 29.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1446 الموافق 19 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين..... ص 30.
- مرسوم تنفيذي رقم 25-148 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن حل ديوان رياض الفتح وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى ولاية الجزائر..... ص 31.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون..... ص 33.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية بشار..... ص 34.
- مرسوم تنفيذي رقم 25-161 مؤرخ في 14 ذو الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025 يتضمن إعادة تنظيم المركز الجزائري لتطوير السينما..... ص 35.

3- القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025 يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة..... ص 44.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025 يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للسينما..... ص 48.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1446 الموافق 20 أبريل سنة 2025 يتضمن إنشاء ملحقة لدار الثقافة ببلدية الخروب ولاية قسنطينة..... ص 52.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1446 الموافق 20 أبريل سنة 2025 يتضمن إنشاء ملحقة لدار الثقافة ببلدية ابن زياد ولاية قسنطينة..... ص 53.

4- القرارات:

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية..... ص 54.
- قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لمسرح الصحراء..... ص 56.
- قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1446 الموافق 28 جانفي سنة 2025 يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي "سينما إيمدغاسن"..... ص 57.
- قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025 يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي "برزانة"..... ص 58.
- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للإنشاد..... ص 59.

ثانيا -النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1- القرارات:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مارس سنة 2025 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالجرد الكمي والكيفي والتقديري للأملاك والحقوق والواجبات والوسائل التي يحوزها ديوان قرية الفنانين.....ص 61.
- قرار مؤرخ في 6 جانفي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة.....ص 64.
- قرار مؤرخ في 6 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للكتاب.....ص 66.
- قرار مؤرخ في 7 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الجزائري للسينما.....ص 67.
- قرار مؤرخ في 13 جانفي سنة 2025 يحدد تشكيلة لجنة " جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب".....ص 68.
- قرار مؤرخ في 15 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غيليزان.....ص 70.
- قرار مؤرخ في 21 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة.....ص 71.
- قرار مؤرخ في 23 جانفي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط.....ص 72.
- قرار مؤرخ في 26 جانفي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل.....ص 74.
- قرار مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.....ص 76.
- قرار مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسلي ن أزر.....ص 77.
- قرار مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للبحث في علم الآثار.....ص 78.

- قرار مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.....ص 79.
- قرار مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهفار.....ص 80.
- قرار مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.....ص 81.
- قرار مؤرخ في 30 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي للعلمة.....ص 82.
- قرار مؤرخ في 3 فيفري سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر.....ص 83.
- قرار مؤرخ في 4 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتبليغ.....ص 85.
- قرار مؤرخ في 6 فيفري سنة 2025 يعدل القرار المؤرخ في 27 جويلية سنة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو.....ص 87.
- قرار مؤرخ في 6 فيفري سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لباتنة.....ص 88.
- قرار مؤرخ في 10 فيفري سنة 2025 يعدل القرار المؤرخ في أول جمادى الثاني 1443 الموافق 4 جانفي 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار.....ص 89.
- قرار مؤرخ في 10 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته.....ص 90.
- قرار مؤرخ في 13 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية البيض.....ص 92.
- قرار مؤرخ في 17 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.....ص 94.
- قرار مؤرخ في 17 فيفري سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف.....ص 96.
- قرار مؤرخ في 18 فيفري سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف.....ص 97.

- قرار مؤرخ في 18 فيفري سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان..... ص 98.
- قرار مؤرخ في 27 فيفري سنة 2025 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة..... ص 99.
- قرار مؤرخ في 5 مارس سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض..... ص 100.
- قرار مؤرخ في 5 مارس سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر..... ص 102.
- قرار مؤرخ في 5 مارس سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيديكلت..... ص 103.
- قرار مؤرخ في 12 مارس سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم..... ص 104.
- قرار مؤرخ في 17 مارس سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة..... ص 106.
- قرار مؤرخ في 24 مارس سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية..... ص 107.
- قرار مؤرخ في 3 أبريل سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"..... ص 108.
- قرار مؤرخ في 8 أبريل سنة 2025 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى..... ص 110.
- قرار مؤرخ في 8 أبريل سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارة..... ص 111.
- قرار مؤرخ في 14 أبريل سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية..... ص 113.
- قرار مؤرخ في 22 أبريل سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تامنغست..... ص 114.
- قرار مؤرخ في 24 أبريل سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين..... ص 116.

- قرار مؤرخ في 5 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للفنون والآداب.....ص 117.
- قرار مؤرخ في 6 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.....ص 118.
- قرار مؤرخ في 11 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري.....ص 119.
- قرار مؤرخ في 15 ماي سنة 2025 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة وسيرها.....ص 120.
- قرار مؤرخ في 15 ماي سنة 2025 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان وسيرها.....ص 122.
- قرار مؤرخ في 15 ماي سنة 2025 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأهفار وسيرها.....ص 124.
- قرار مؤرخ في 15 ماي سنة 2025 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وسيرها.....ص 126.
- قرار مؤرخ في 15 ماي سنة 2025 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الاطلس الصحراوي وسيرها.....ص 128.
- قرار مؤرخ في 15 ماي سنة 2025 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ن أزجر وسيرها.....ص 130.
- قرار مؤرخ في 19 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري.....ص 132.
- قرار مؤرخ في 19 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.....ص 133.
- قرار مؤرخ في 20 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي.....ص 134.
- قرار مؤرخ في 21 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".....ص 135.
- قرار مؤرخ في 24 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.....ص 136.

- قرار مؤرخ في 25 ماي سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف.....ص 137.
- قرار مؤرخ في 29 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية.....ص 138.
- قرار مؤرخ في 31 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة.....ص 139.
- قرار مؤرخ في 31 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما.....ص 140.
- قرار مؤرخ في أول جوان سنة 2025 يتضمن وضع عقار مبني الكائن بطريق بئر توتة، بلدية الخرايسية، ولاية الجزائر، والمستعمل كمقر وحضيرة للتجهيزات وعتاد السمعي البصري من طرف المؤسسة العمومية سينما "EPIC CINEMA"، تحت تصرف المركز الجزائري لتطوير السينما.....ص 141.
- قرار مؤرخ في أول جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".....ص 143.
- قرار مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لبجاية.....ص 144.
- قرار مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسبيد بلعباس.....ص 145.
- قرار مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لتيزي وزو.....ص 146.
- قرار مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي للنعامة.....ص 147.
- قرار مؤرخ في 18 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي للأغواط.....ص 148.
- قرار مؤرخ في 18 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للسينما.....ص 149.
- قرار مؤرخ في 24 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية (استدراك).....ص 150.

- قرار مؤرخ في 26 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لوهران.....ص 151.

- قرار مؤرخ في 26 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لبيكرة.....ص 152.

2- المقررات:

- مقرر مؤرخ في 23 جانفي سنة 2025 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالإشراف والرقابة على تجار الأشياء الثمينة والتحف الفنية من أجل التصدي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد تشكيلاتها.....ص 153.

- مقرر مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيسمسيلت.....ص 156.

-مقرر مؤرخ في 30 جانفي سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الفنية للمسرح الجهوي لسكيدة.....ص 157.

- مقرر مؤرخ في 6 فيفري سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فليم سينمائي عن الأمير عبد القادر".....ص 159.

- مقرر مؤرخ في 10 فيفري سنة 2025 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالإشراف ومتابعة عملية الرقمنة والتشبيك على مستوى مكاتب المطالعة العمومية وتحديد تشكيلاتها ومهامها.....ص 160.

- مقرر مؤرخ في 10 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للشعر العربي الكلاسيكي.....ص 162.

-مقرر مؤرخ في 13 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة.....ص 163.

- مقرر مؤرخ في 17 فيفري سنة 2025 يعدل ويتم المقرر المؤرخ في 14 أفريل سنة 2024 والمتضمن إنشاء لجنة جائزة أشبال الثقافة المكلفة بدراسة وانتقاء الأعمال الأدبية والفنية المرشحة وتحديد تشكيلاتها.....ص 165.

- مقرر مؤرخ في 18 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف.....ص 167.

- مقرر مؤرخ في 19 فيفري سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الفنية للمسرح الجهوي لعين الدفلى.....ص 169.

- مقرر مؤرخ في 27 فيفري سنة 2025 يعدل المقرر المؤرخ في 15 فيفري سنة 2024 والمتضمن إنشاء اللّجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها.....ص 170.

- مقرر مؤرخ في 27 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الطارف..... ص 172.
- مقرر مؤرخ في 27 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية القبائلية..... ص 173.
- مقرر مؤرخ في 4 مارس سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عنابة..... ص 174.
- مقرر مؤرخ في 4 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سوق أهراس..... ص 175.
- مقرر مؤرخ في 6 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لمسرح الصحراء..... ص 176.
- مقرر مؤرخ في 9 مارس سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للشعر النسوي..... ص 177.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي "سينما إيمدغاسن"..... ص 178.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للرقص العصري..... ص 179.
- مقرر مؤرخ في 19 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لترقية المعمار الطيني..... ص 180.
- مقرر مؤرخ في 19 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سيدي بلعباس..... ص 181.
- مقرر مؤرخ في 19 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الاندلسية "الصنعة"..... ص 182.
- مقرر مؤرخ في 26 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المعهد العالي لمهن فنون العرض..... ص 183.
- مقرر مؤرخ في 3 أبريل سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجنوب..... ص 185.
- مقرر مؤرخ في 14 أبريل سنة 2025 يتضمن استخلاف أعضاء في اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لعنابة..... ص 186.
- مقرر مؤرخ في 14 أبريل سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لمسرح الصحراء..... ص 188.

- مقرر مؤرخ في 17 أفريل سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية قالمة..... ص 189.
- مقرر مؤرخ في 17 أفريل سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سيدي بلعباس..... ص 190.
- مقرر مؤرخ في 17 أفريل سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة..... ص 191.
- مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية جيجل..... ص 192.
- مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الوادي..... ص 193.
- مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني البحري..... ص 194.
- مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة..... ص 195.
- مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية الجزائرية..... ص 196.
- مقرر مؤرخ في 6 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات قصر الثقافة " مفدي زكريا"..... ص 197.
- مقرر مؤرخ في 7 ماي سنة 2025 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ توصيات الورشة الخاصة لمرافقة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المنعقدة بتاريخ 25 فيفري 2025 بالجزائر العاصمة وتحديد تشكيلتها..... ص 198.
- مقرر مؤرخ في 21 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للفيلم الأمازيغي..... ص 200.
- مقرر مؤرخ في 21 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى "قناوي"..... ص 201.
- مقرر مؤرخ في 21 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للفن التشكيلي المعاصر..... ص 202.
- مقرر مؤرخ في 25 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أم البواقي..... ص 203.
- مقرر مؤرخ في 25 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية خنشلة..... ص 204.

- مقرر مؤرخ في 25 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عنابة.....ص 205.
- مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الأغواط.....ص 206.
- مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البليدة.....ص 207.
- مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية المدية.....ص 208.
- مقرر مؤرخ في 31 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات أوبرا الجزائر.....ص 209.
- مقرر مؤرخ في 31 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما.....ص 210.
- مقرر مؤرخ في أول جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات قصر الثقافة "مفدي زكريا".....ص 211.
- مقرر مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أدرار.....ص 212.
- مقرر مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة.....ص 213.
- مقرر مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف.....ص 214.
- مقرر مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عين تيموشنت.....ص 215.
- مقرر مؤرخ في 4 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجنوب.....ص 216.
- مقرر مؤرخ في 4 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للفيلم المتوسطي.....ص 217.
- مقرر مؤرخ في 5 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات أوبرا الجزائر.....ص 218.
- مقرر مؤرخ في 16 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سطيف.....ص 219.

- مقرر مؤرخ في 16 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عنابة.....ص 220.
- مقرر مؤرخ في 18 جوان سنة 2025 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بولاية أم البواقي تحت تصرف المسرح الجهوي لأم البواقي.....ص 221.
- مقرر مؤرخ في 24 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تبسة.....ص 223.
- مقرر مؤرخ في 24 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية وهران.....ص 224.
- مقرر مؤرخ في 29 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما.....ص 225.
- مقرر مؤرخ في 30 جوان سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لقسنطينة.....ص 226.

**النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

المراسيم الرئاسية

مرسوم رئاسي رقم 25-162 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025 يتضمن حل المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى المركز الجزائري لتطوير السينما.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 91-7 و141(الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 24-07 المؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024، والمتعلق بالصناعة السينماتوغرافية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-412 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-161 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025، والمتضمن إعادة تنظيم المركز الجزائري لتطوير السينما،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى حل المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية، المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-412 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية، المعدل.

المادة 2: يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والمستخدمين والوسائل، مهما كانت طبيعتها، والتي كان يحوزها المركز المحل إلى المركز الجزائري لتطوير السينما، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

أ- إعداد:

- جرد كمي ونوعي وتقديري تعده، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاؤها بالاشتراك بين كل من وزير المالية ووزير الثقافة والفنون.

يوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة والفنون.

- حصيلة ختامية حضورية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تتعلق بالنشاطات والوسائل المستعملة من طرف المركز وتبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

ب- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

يتخذ الوزير المكلف بالثقافة التدابير الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وحفظه.
المادة 4: تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ التحويل.

المادة 5: يتعين على المركز الجزائري لتطوير السينما، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ضمان النشاطات التي كان يقوم بها المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية.

المادة 6: يجب أن تنجز عمليات التحويل المنصوص عليها في هذا المرسوم خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-412 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025

عبد المجيد تبون

المراسيم التنفيذية

مرسوم تنفيذي رقم 25-22 مؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الثقافة والفنون.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: توزع رخص الالتزام المقدر مبلغها بسبعة وثلاثين مليارا وتسعمائة وواحد وثمانين مليونا و مائة وثلاثة وثمانين ألف دينار (37.981.183.000 دج)، واعتمادات الدفع المقدر مبلغها بواحد وأربعين مليارا وخمسمائة وأربعة وخمسين مليونا وسبعمائة وسبعة وخمسين ألف دينار (41.554.757.000 دج) المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الثقافة والفنون، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بوزارة الثقافة والفنون:

- عبد القادر بن علجية، بصفته مدير للإدارة والوسائل،
- مليكة ياسف، بصفتها نائبة مدير للتنظيم والمنازعات.

.....

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة سليمة بن شعبان، بصفتها نائبة مدير لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها بوزارة الثقافة والفنون، بناء على طلبها.

.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للثقافة في الولايات الآتية:

- طاهر عريس، في ولاية ميله بناء على طلبه،
- إبراهيم قريم، في ولاية برج باجي مختار، لإحالاته على التقاعد،
- ميلود بلحنيش، في ولاية جانت، لإحالاته على التقاعد.

.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي بقالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الحليم رحموني، بصفته مديرا للمسرح الجهوي بقالمة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1446 الموافق 29 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والتبادل بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1446 الموافق 29 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد نسيم محند أعمار، بصفته مدير للتعاون والتبادل بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1446 الموافق 11 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1446 الموافق 11 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد عثمان رسطان بن رجبال، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة - سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1446 الموافق 11 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1446 الموافق 11 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد شداد بزيغ، بصفته مدير التطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1446 الموافق 11 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1446 الموافق 11 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد مدير الثقافة في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنتهى مهام السيدة سارة بن عبد القادر، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1446 الموافق 19 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1446 الموافق 19 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي أسماهما، بصفتها مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- ياسين العابد، في ولاية الجلفة،
- زكرياء بوضياف، في ولاية المنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1446 الموافق 19 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1446 الموافق 19 مايو سنة 2025، يعين السيد شمس الدين حبتون، مديرا للدراسات بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1446 الموافق 19 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1446 الموافق 19 مايو سنة 2025، يعين السيدان الآتي أسماهما، مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين:

- زكرياء بوضياف، في ولاية جيجل،

- ياسين العابد، في ولاية المنبوعة.

مرسوم تنفيذي رقم 25-148 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن حل ديوان رياض الفتح وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى ولاية الجزائر.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24 - 374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى حلّ ديوان رياض الفتح، المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح.

المادة 2: يترتب على حل ديوان رياض الفتح، تحويل جميع أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه ووسائله مهما كانت طبيعتها إلى ولاية الجزائر.

المادة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ما يأتي:

أ- إعداد:

1- جرد كمّي ونوعي وتقديري تعده، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة مختصة يعين أعضاؤها بالاشتراك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير الثقافة والفنون.

يوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير الثقافة والفنون.

2- حصيلة ختامية حضورية تعد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

ب- تحديد:

إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين إلى ولاية الجزائر خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى غاية تاريخ انتهاء عملية التحويل، على أن تتم هذه العملية خلال مدة ستة (6) أشهر من تنصيب اللجنة المختصة، المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: يقع على عاتق ولاية الجزائر، مسؤولية الحفاظ على الفضاءات الغابية والموارد البيولوجية وحمايتها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدة فتيحة تجيني، بصفتها نائبة مدير لدعم الإبداع الأدبي بوزارة الثقافة والفنون، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد لحسن تركي، بصفته مدير للثقافة في ولاية بشار، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي رقم 25-161 مؤرخ في 14 ذو الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025 يتضمن إعادة تنظيم المركز الجزائري لتطوير السينما.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 24-07 المؤرخ 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024 والمتعلق بالصناعة السينماتوغرافية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-162 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025 والمتضمن حل المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى المركز الجزائري لتطوير السينما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 والذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم المركز الجزائري لتطوير السينما المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: المركز الجزائري لتطوير السينما مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص " المركز".

يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5: يمكن إنشاء ملحقات عبر التراب الوطني، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعد موافقة مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

المهام

المادة 6: يكلف المركز بالتطوير التجاري والصناعي والفني للصناعة السينماتوغرافية والإنتاج السمعي البصري والمساهمة في دعمها وترقيتها.

وبهذه الصفة، يكلف المركز على الخصوص، بما يأتي:

- إنجاز مشاريع المدن السينمائية والمنشآت المتخصصة في الانتاج السمعي البصري وتسييرها،
- إنجاز وتجهيز وتسيير قاعات ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية، لاسيما في المراكز التجارية الكبرى وفي المدن الذكية ومناطق الترفيه،
- إنجاز وتجهيز وتسيير استوديوهات التصوير والتسجيل وعمليات ما بعد الإنتاج، والمخابر، وكذا أدوات الرقمنة والحفظ والتخزين.
- إيجار واستغلال، في إطار الإنتاج أو الإنتاج المشترك، المنشآت والتجهيزات التقنية للإنتاج، لاسيما استوديوهات التصوير والصوت والمخابر وكذا أدوات الرقمنة والحفظ والتخزين،
- الاستغلال التجاري لقاعات السينما المخصصة للمركز،

- القيام بالإنتاج والإنتاج المشترك وإعادة الإنتاج والاستغلال وتصدير واستيراد وبيع وكراء الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية، وضمان توزيعها ونشرها واستغلالها عبر جميع الدعائم في السوق الوطنية والدولية،

- إصدار دعائم الترقية السينمائية مثل الكتالوجات والملصقات والأشرطة الإعلانية واقتنائها واستغلالها لفائدة الأفلام الجزائرية المنتجة أو المنتجة بالاشتراك،

- تسيير الحقوق المعنوية والمالية للأفلام المنتجة أو المنتجة بالاشتراك،

- المساهمة في تنظيم مختلف الفعاليات والتظاهرات السينماتوغرافية ذات البعد الوطني والدولي وترقية سوق الفيلم،

- الترويج " للجزائر وجهة سينمائية" في إطار الإنتاج المشترك مع الأجانب،

- تشجيع إنشاء مؤسسات خاصة بتمويل الصناعة السينماتوغرافية والإنتاج السمعي البصري،

- تشجيع إنشاء مؤسسات ناشئة متخصصة في مجال التكنولوجيات الحديثة في ميدان الصناعة السينماتوغرافية والإنتاج السمعي البصري،

- اقتراح إجراءات تحفيزية لتطوير قطاع الصناعة السينماتوغرافية والإنتاج السمعي البصري،

- دعم النشاطات الهادفة للتربية على الصورة ونشر الثقافة السينماتوغرافية خاصة في الوسط التربوي والمدرسي،

- إنجاز المشاريع المتعلقة بالسينما، كصاحب مشروع مفوض، وذلك على أساس اتفاقية.

المادة 7: يؤهل المركز، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات الضرورية لإنجاز المهام المرتبطة بهدفه مع كل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية.

المادة 8: يتولى المركز مهام الخدمة العمومية طبقاً لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 9: يؤهل المركز للقيام بالعمليات التجارية والمالية والعقارية والمنقولة والصناعية المرتبطة بغرضه، قصد بلوغ أهدافه والقيام بمهامه في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 10: يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

المادة 11: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من المدير العام للمركز وبعد مصادقة مجلس الإدارة.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 12: يتكون مجلس إدارة المركز من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،
- المدير العام للمركز الوطني للسينما،
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله،
- شخصيتان (2) تختارهما السلطة الوصية بحكم معرفتهما أو خبرتهما في مجال الصناعة السينماتوغرافية.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين عند الاقتضاء بكل شخص من شأنه بحكم كفاءته أن يساعده في أشغاله.

يجب أن تكون لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الدوائر الوزارية، رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

يحضر المدير العام للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى أمانته.

المادة 13: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستخلفه العضو المعين الجديد إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 14: يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل ذات الصلة بأنشطة المركز وتطويرها ويبت على الخصوص، فيما يأتي:

- مشروع النظام والتنظيم الداخلي للمركز،
- الاتفاقية الجماعية لعلاقات العمل لمستخدمي المركز،
- مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات لنشاطات المركز وحصيلة نشاطه،
- مشروع ميزانية المركز،
- الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،
- قبول الهبات والوصايا، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- القواعد العامة لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات الخاصة بالمركز،

- مشاريع إنشاء وحل ملحقات المركز،

- اقتناء الممتلكات العقارية ونقل ملكيتها.

كل مسألة يعرضها عليه المدير العام من شأنها أن تحسن تنظيم المركز وسيره أو من طبيعتها التشجيع على تحقيق أهدافه وإنجاز مهامه.

المادة 15: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 16: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشرة (15) يوماً على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن تقلص هذه المدة في الدورات غير العادية دون ان تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 17: لا تصح مداوالات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداوالات مجلس الإدارة، في هذه الحالة، مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 18: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية اصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 19: تدون مداوالات مجلس الإدارة في محاضر وتفيد في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الادارة.

ترسل محاضر المداوالات إلى السلطة الوصية، للموافقة عليها، في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ المداولة.

تكون مداوالات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المداوالات المتعلقة بالميزانية التقديرية والحصيلة المحاسبية والمالية والذمة المالية للمركز

القسم الثاني

المدير العام

المادة 20: يعين المدير العام للمركز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 21: المدير العام مسؤول عن السير الحسن للمركز.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص ما يأتي:

- إعداد مشروع النظام والتنظيم الداخلي للمركز، والسهر على احترامها،
- إعداد مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاط المركز،
- التصرف باسم المركز، وتمثيله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،

- إعداد مشروع الميزانية والحسابات المالية،
 - الالتزام بنفقات المركز ويأمر بصرفها،
 - إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - تحضير اجتماعات مجلس الإدارة، ويسهر على تنفيذ مداوالاته.
- يمكن المدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، إمضاه عند الاقتضاء إلى مساعديه في حدود صلاحياتهم.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 22: تفتتح السنة المالية للمركز في أول جانفي وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 23: تمسك محاسبة المركز حسب الشكل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق المركز قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير المساهمة التي تخصصها الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية.

المادة 24: تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي:

في باب الإيرادات:

- مساهمات الدولة المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية،
- عائدات الخدمات المقدمة من طرف المركز في إطار غرضه وكل الإيرادات الأخرى المترتبة عن إنجاز مهامه،
- الاقتراضات المحتملة، حسب التنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا، حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- كل الإيرادات الأخرى التي يقرها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى التي تدخل في إطار مهامه.

المادة 25: يتولى محافظ حسابات، المعين طبقاً للتنظيم المعمول به، فحص حسابات التسيير المالي والحسابي للمركز ومراقبتها.

المادة 26: يرسل المدير العام للمركز الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج وكذا التقرير السنوي عن الأنشطة، مرفقة بتقرير محافظ الحسابات، إلى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 27: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

الملحق

دفتري شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى: يحدد دفتري الشروط هذا التبعات التي تفرضها الدولة على المركز الجزائري لتطوير السينما.

المادة 2: تتمثل تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق المركز، في كل المهام التي تسندها إليه الدولة.

المادة 3: يسهر المركز على استرجاع الحقوق السينمائية العمومية للأفلام التي أنتجت بأموال عمومية وكذا الأرشيف السينمائي العمومي. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- إحصاء حقوق الملكية العمومية للأعمال التي انتجتها المؤسسات السينمائية العمومية المحلة في الجزائر أو في الخارج وتحديدها،
- السهر على إسترجاع الحقوق الناتجة عن إستغلال الغير للأعمال السينمائية المنتجة بأموال عمومية،
- القيام بجميع الإجراءات الودية والإدارية والدعوي القضائية للاعتراف بحقوق الأفلام المنتجة بأموال عمومية واستعادة المبالغ المستحقة بعنوان استغلال هذه الاعمال،
- إحصاء الأرشيف السينمائي العمومي واسترجاعه.

المادة 4: يكلف المركز بإنتاج أو إنتاج مشترك لأعمال سينمائية أو سمعية بصرية لا سيما إنتاج أفلام تروي تاريخ الجزائر تمجيذا لأبطال المقاومة الشعبية والثورة التحريرية أو لشخصيات تاريخية أو تخصص لشخصيات من مجال الثقافة والفنون والرياضة، كما يكلف بتسيير الحقوق التي تتعلق بهذه الأعمال والقيام بكل عمل من شأنه ترقية طبقاً للاستراتيجية التي حددتها الدولة.

المادة 5: يقوم المركز بدعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات الثقافية المخصصة للسينما والأحداث التي تيرمجها الدولة في الجزائر وفي الخارج أو في إطار المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف، لاسيما الأسابيع السينمائية المنظمة في الخارج وكذا الفعاليات واللقاءات التي تتم المشاركة فيها من أجل تثمين السينما الجزائرية وترقية ونشر الإنتاج السينمائي الوطني على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة 6: يكلف المركز بتقديم عروض الأفلام الأجنبية في الجزائر بصفة مجانية للجمهور الجزائري بهدف الاطلاع على الثقافة السينمائية العالمية في إطار برامج التعاون الثقافية الدولية.

المادة 7: تدفع المساهمات المستحقة للمركز مقابل تكفله بتبعات الخدمة العمومية، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: يرسل المركز قبل تاريخ ثلاثين (30) أبريل من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالثقافة، تقييماً عن المبالغ التي تخصص له لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية والتي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا.

يقرر كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة، تخصيصات الاعتمادات أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة.

المادة 9: يرسل المركز تقرير الأنشطة والحصيلة المالية والحسابية المرتبطة باستعمال الاعتمادات المخصصة على أساس تبعات الخدمة العمومية إلى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025 يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير الثقافة والفنون،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزيرة البيئة و جودة الحياة،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 04 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، و المتعلق بالبلدية، المعدل و المتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 16 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008، الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-402 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة وتعيين حدوده،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011، والمتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 28 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،
- و بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 26 يونيو سنة 2023،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يوافق على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لندرومة " الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يوضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لندرومة " تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3: يمكن الاطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لندرومة " على مستوى مقر بلدية ندرومة وكذا على مستوى مقر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

المادة 4: الوثائق المكتوبة والبيانية التي تشكل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة " لندرومة"، المرفقة بأصل هذا القرار هي كالتالي:

1. التقرير التقديمي،
2. لائحة التنظيم،
3. الملاحق الآتية:
 - مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2.000،
 - مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/1.000،
 - مخطط العوائق الجيوتقنية،
 - مخطط الارتفاعات بمقياس 1/1.000،
 - حالة الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1/1.000،
 - خط مرور ووضع حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1.000،
 - طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1.000،
 - ارتفاع البناءات بمقياس 1/500،
 - التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 1/500،
 - تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الاستقبالية بمقياس 1/1.000،
 - الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 1/500،
 - تحليل ديموغرافي واجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات،
 - حركة المرور والنقل بمقياس 1/1.000،
 - تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/1.000

- دراسة تاريخية،
- تحليل تيبولوجي مرفق بكتيب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم .

المادة 5: يسري مفعول تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة " لندرومة" ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 6: تسهر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية ندرومة وكل السلطات والأطراف المعنية، على متابعة تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لندرومة".

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025.

وزير الثقافة والفنون

زهير بللو

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

إبراهيم مراد

وزير السكن والعمران والمدينة

محمد طارق بلعربي

وزيرة البيئة وجودة الحياة

نجيبة جيلالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025 يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للسينما.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفية ممارستها،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-191 المؤرخ في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 والمتضمن إنشاء معهد وطني العالي للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،
 - وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- يقرر أن ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 23-191 المؤرخ في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 والمتضمن إنشاء معهد وطني العالي للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، يحدد هذا القرار التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للسينما.

المادة 2: يضم التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للسينما، تحت سلطة المدير، مديرية فرعية للشؤون البيداغوجية، مكلفة بضمان تخطيط التكوين في الأقسام البيداغوجية وتنظيمه وتنسيقه ومتابعته وتقييمه.

وبهذه الصفة تكلف على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تنفيذ النظام الداخلي للمعهد،
- تنسيق نشاط مختلف الأقسام البيداغوجية،

- تنفيذ برامج التكوين،
- المشاركة في تحضير أشغال المجلس العلمي،
- السهر على إعداد جدول التوقيت الأسبوعي للأساتذة، طبقاً للتنظيم المعمول به،
- إعداد الحصائل البيداغوجية،
- تقييم التكوين.

المادة 3: تتكوّن المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية من أربعة (4) أقسام بيداغوجية:

- قسم التكوين،
- قسم الإنتاج،
- قسم الإخراج والسيناريو،
- قسم الصوت والصورة.

الأقسام البيداغوجية وحدات تعليم وبحث ويكلف كل قسم، فيما يخصه، بما يأتي:

- ضمان برمجة وإنجاز ومراقبة وتقييم الأنشطة الخاصة بالتكوين وكذا الأنشطة العلمية،
- اقتراح برامج التكوين لكل تخصص والمشاركة في إثراء البرامج والمناهج البيداغوجية،
- ضمان السير الحسن لأنشطة التكوين واتخاذ كل الإجراءات بتحسينها،
- تطوير محاور البحث،
- السهر على السير الحسن للامتحانات والمسابقات التي ينظمها المعهد،
- تقييم الحاجات المرتبطة بالتأطير واللوازم المادية والتجهيزات البيداغوجية والعلمية،
- استشراف آفاق التطور في شعبة السينما،
- إعداد حصائل التكوين والبحث،
- تطبيق توصيات المجلس العلمي.

المادة 4: يضمّ قسم التكوين خمس (5) مصالح:

- مصلحة التكوين والشهادات والتربصات،
- مصلحة البحث،
- مصلحة الوثائق والأرشيف والمكتبة،
- مصلحة النشاطات والعلاقات والاتصال والتبادل الوطني والدولي،
- مصلحة الوسائل والمعدات السينمائية.

مصلحة التكوين والشهادات والتربصات، تكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تنظيم مسابقات الدخول إلى المعهد وإعداد رزنامة الامتحانات بالتنسيق مع الأقسام البيداغوجية الأخرى،
- تنظيم عمليتي التسجيل وإعادة التسجيل والتدرج في الدراسات وتسليم الشهادات،
- تسيير الملفات البيداغوجية لطلبة الطورين الأول والثاني،
- ترقية أنشطة الإعلام للطلبة،

- تنظيم اجتماعات لجنة المداولات، بالتنسيق مع الأقسام البيداغوجية الأخرى،
- ضمان مسك وتحيين البطاقية الاسمية لطلبة الطورين الأول والثاني والأساتذة،
- تطبيق برامج التكوين للطورين الأول والثاني،
- تسيير الفضاءات البيداغوجية المشتركة بين الأقسام،
- تحديد احتياجات الأقسام من حيث التجهيزات والدعائم والوسائل البيداغوجية والتعليمية، لاسيما المكتبة والأنترنيت والأفلام الوثائقية،
- تحيين البطاقية الإحصائية لتعداد الطلبة والأساتذة وإعداد الحصيلة البيداغوجية العلمية لنشاطات التكوين والبحث،
- القيام بالدراسات الاستشراافية المتعلقة بالتأطير البيداغوجي والإداري،
- تحديد احتياجات التأطير،
- تنظيم تربصات للطلبة خلال مدة التكوين والمنديات وجميع التظاهرات ذات الطابع العلمي والثقافي والرياضي،
- متابعة برامج تحسين مستوى الأساتذة.

مصلحة البحث، تكلف على الخصوص، بما يأتي:

- متابعة أنشطة البحث لوحدات و/أو مخابر البحث وإعداد الحصيلة عنها بالتنسيق مع رؤساء الأقسام البيداغوجية،
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين في الطورين الأول والثاني.

مصلحة الوثائق والأرشيف والمكتبة، تكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تنظيم مكتبة المعهد وتسييرها،
- رقمته تسيير الوثائق ورصيد المكتبة،
- العمل على إثراء الرصيد الوثائقي،
- جمع الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ذات الطابع العلمي والبيداغوجي وترتيبها ووضعها تحت تصرف الطلبة والأساتذة والباحثين،
- حفظ مذكرات التخرج وتقارير التربصات في بنك المعطيات المعد لهذا الغرض.

مصلحة النشاطات والعلاقات والاتصال والتبادل الوطني والدولي، تكلف على الخصوص، بما يأتي:

- ترقية علاقات المعهد مع محيطه الاجتماعي والاقتصادي بإبرام اتفاقيات وطنية ودولية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مصلحة الوسائل والمعدات السينمائية، تكلف على الخصوص بما يأتي:

- دعم الأقسام بالوسائل البيداغوجية والمعدات المرتبطة بالإنتاج السينمائي وصيانتها.

المادة 5: قسم الإنتاج، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- التكوين في الإنتاج السمعي البصري،
- إنتاج الصور الملتقطة،
- متابعة مرحلة ما بعد الإنتاج.

المادة 6: قسم الإخراج والسيناريو، يكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تكوين طلبة في السيناريو السينمائي،
- تكوين طلبة في الإخراج السينمائي.

المادة 7: قسم الصوت والصورة، يكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تكوين الطلبة في تخصص الصوت والصورة مؤهلين لإنتاج الأعمال التقنية والفنية الصوتية ومتابعتها،
- تسيير تجهيزات الصوت والصورة في مجال السينما.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025.

وزير الثقافة والفنون

زهير بللو

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1446 الموافق 20 أبريل سنة 2025 يتضمن إنشاء ملحقة لدار الثقافة ببلدية الخروب ولاية قسنطينة.

إن وزير الثقافة والفنون،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، تنشأ ملحقة لدار الثقافة ببلدية الخروب، ولاية قسنطينة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1446 الموافق 20 أبريل سنة 2025.

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

وزير الثقافة والفنون

زهير بللو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1446 الموافق 20 أبريل سنة 2025 يتضمن إنشاء ملحقة لدار الثقافة ببلدية ابن زياد ولاية قسنطينة.

**إنّ وزير الثقافة والفنون،
ووزير المالية،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، تنشأ ملحقة لدار الثقافة ببلدية ابن زياد، ولاية قسنطينة.

المادة 2: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1446 الموافق 20 أبريل سنة 2025.

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

وزير الثقافة والفنون

زهير بللو

القرارات

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

إن وزير الثقافة والفنون،

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يستخلف العضوان الأتية أسماهما، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، للفترة المتبقية من العضوية:

- السيدة ليديا نايت قاسي،
- السيدة عائشة نادري، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة، خلفا للسيدة أمال لوباري.

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لمسرح الصحراء.

إن وزير الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بأدرار المهرجان الثقافي الدولي السنوي لمسرح الصحراء.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025.

وزير الثقافة والفنون
زهير بللو

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1446 الموافق 28 جانفي سنة 2025 يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي "سينما إيمدغاسن".

إن وزير الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بباتنة المهرجان الثقافي الدولي السنوي "سينما إيمدغاسن".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1446 الموافق 28 جانفي سنة 2025.

وزير الثقافة والفنون

زهير بللو

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025 يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي "برزانة".

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بإن صالح المهرجان الثقافي المحلي السنوي "برزانة".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025.

وزير الثقافة والفنون

زهير بللو

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 يتضمن تأسيس مهرجان الثقافي الوطني للإنشاد.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بغرداية المهرجان الثقافي الوطني السنوي للإنشاد.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025.

وزير الثقافة والفنون

زهير بللو

**النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

القرارات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مارس سنة 2025 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالجرد الكمي والكيفي والتقديري للأملاك والحقوق والواجبات والوسائل التي يحوزها ديوان قرية الفنانين.

إن وزير الثقافة والفنون،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-185 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 والمتضمن حل ديوان قرية الفنانين وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالجرد الكمي والكيفي والتقديري للأملاك والحقوق والواجبات والوسائل التي يحوزها ديوان قرية الفنانين، المعدل،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالجرد الكمي والكيفي والتقديري للأملاك والحقوق والواجبات والوسائل التي يحوزها ديوان قرية الفنانين، كما يأتي:

"بعنوان وزارة الثقافة والفنون

- السيد عبد القادر بن علجية، مدير الإدارة والوسائل،
- السيد سماعيل إنزارن، مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني،
- السيد عبد الله بوقندورة، المدير العام للديوان الوطني للثقافة والإعلام.

بعنوان وزارة المالية

- السيد عيسى بوطرفة، مدير أملاك الدولة في ولاية الجزائر- غرب،
- السيدة نادية سعال، مراقب ميزانياتي لدى وزارة الثقافة والفنون".

المادة 2: ينشر هذا القرار الوزاري المشترك في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون ووزارة المالية.

حرر بالجزائر في الموافق.....

وزير المالية

وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 جانفي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة صليحة برقوق، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة،
- السيدة هناء لبيض، ممثلة عن الوالي،
- السيد نورالدين زينة، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد قايم بن عمر بلعباس، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد حسين علوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد أسامة مرابط، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد عبد الرحمان اللبدي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد أحمد شلاغمة، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد عبد القادر زبار، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد محمد زهبان، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة إلهام دعاس، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد ناجم شراد، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد سامي غريسي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد يحي ترير، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيدة وحيدة رجمي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للكتاب.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للكتاب، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب، تعين السيدة عواطف دار شريف، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للكتاب، خلفا للسيدة يمينة شنوف، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الجزائري للسينما.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الجزائري للسينما،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما، يعين السيد زهير خورور، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا في المجلس التوجيهي للمركز الجزائري للسينما، خلفا للسيد منير بوروبة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 جانفي سنة 2025 يحدد تشكيلة لجنة " جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب "

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-205 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006 والمتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جانفي سنة 2024 الذي يحدد تشكيلة لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-205 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006 والمتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"، تتشكل لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب" من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سعيد بن زرقة، روائي وشاعر، رئيسا،
- السيد عبد الوهاب بن منصور، روائي،
- السيد عبد العالي مزغيش، شاعر،
- السيد عبد الرزاق بوكبة، روائي وشاعر،
- السيد محمد الطاهر الزاوي، ممثل،
- السيد محمد بورحلة، كاتب مسرحي،
- السيد سليمان حابس، كوريفراف،
- السيدة زكية قارة تركي، مغنية،
- السيد طارق قادم، موسيقي،
- السيد نصر الدين داودي، أكاديمي وفنان تشكيلي،
- السيد أنيس جعاد، منتج ومخرج سينمائي،
- السيد عبد الكريم قادري، ناقد سينمائي.

المادة 2: يكلف السيد شداد بزيغ بالإشراف العام على أمانة اللجنة.

المادة 3: يعين السيد بلال يحيوي، مقررا للجنة.

المادة 4: يلغى القرار المؤرخ في 2 جانفي سنة 2024 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان، السيد أحمد شقاليل، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا، خلفا للسيد موسى فرقاني، والسيد فيصل بوحديبة، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضوا، خلفا للسيد كريم درازي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ماي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة، السيد مراد قرون، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد كمال أولاد العيد والسيد عبد الباسط عون، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد بن إبراهيم عيسى، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 23 جانفي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مبارك مريجي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد محمد بوعزارة، ممثل عن الوالي،
- السيد عيسى قرفي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الوهاب باكلي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد عبد الحميد لحرش، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد امحمد حلموش، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد صحراوي غريب، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد عبد الحميد دبابش، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد محمد الهادي مقراني، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة حليلة خرباش، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد شيباني بن المواز، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد طاهر شريقن، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد مسعود لطرش، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد جدور، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد الحاج علي بن قسمية، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 جانفي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد زكرياء بوضياف، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عمار بوطالب، ممثل عن الوالي،
- السيد ساعد كيسرة، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد بوعبد الله بلوادي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد الأمين مزيان الشريف، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد حسين خالدي، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد أحمد تغليسية، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد مراد عبد الجليل، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد محمد حلاسي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة نسيمة فدسي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،

- السيد عبد الرحيم بوكحيل، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد عاطف بوقروق، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عمار بوكبوس، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد فريد بوالخضرة، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد مانع، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 16 جانفي سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.

إن وزير الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
-وبمقتضى المرسوم رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وتحديد تنظيمه وسيره؛
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 مايو سنة 2024، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للتراث الثقافي المبني بالطين؛
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام؛

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يُعين السيد فؤاد بوحبل ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، في مجلس توجيه المركز الوطني للتراث الثقافي المبني بالطين، خلفاً للسيدة رشيدة بن حبيلس للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسلي ن أزر.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن إعادة تنظيم ديوان خطيرة تاسلي الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسلي ن أزر،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1443 الموافق 09 مايو سنة 2022 والمتضمن تحديد القائمة الإسمية لمجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسلي ن أزر؛ المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 الذي يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، والمشار إليه أعلاه، يُعين السيد علي الأنصاري، ممثل وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسلي ن أزر، خلفاً للسيد سليم بولكرشة، للفترة المُتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للبحث في علم الآثار.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1443 الموافق 04 جويلية سنة 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث في علم الآثار المعدل
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024، المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يُعين السيد مهدي كراش، ممثل وزارة الدفاع الوطني، في مجلس إدارة المركز الوطني للبحث في علم الآثار خلفاً للسيد وحيد لوجاني، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون،

قرار مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والذي يُحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يعين السيد مهدي كراش، ممثل وزارة الدفاع الوطني عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ خلفاً للسيد وحيد لوجاني، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأهقار.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادي الأولى 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1408 الموافق 03 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان خطيرة الأهقار الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأهقار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1444 الموافق 02 مارس سنة 2023 والمتضمن تحديد القائمة الإسمية لمجلس التوجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأهقار، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، والمشار إليه أعلاه، يُعين في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأهقار السيد رضوان بن عمر، مُمثل وزارة الدفاع الوطني، خلفاً للسيد سمير لونيبي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 افريل سنة 2023، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024، المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، تُعين السيد محمد دغماني، مُمثل الوزير المُكلف بالنقل، في مجلس توجيه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، خلفاً للسيد سفيان زرارقة، للفترة المُنبقعة من العضوية،

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 جانفي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي للعلمة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-34 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بالعلمة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للعلمة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد مراد بلحسن، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي للعلمة، خلفا للسيد الصادق حجار، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 فيفري سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر، كما يأتي:

- السيد عبد الغاني رزيقي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد علي بن عومر مالك، ممثل الوالي،
- السيد جلول بن طكوك، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد نبيل طرفاية، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد فريد ميروح، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد حسين بسة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيدة ياسمينه بن علي عمار، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد بلقاسم مختار حجايل، مؤلف،
- السيدة مليكة قاضي الله، كاتبة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتبيازة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-230 المؤرخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بتبيازة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتبيازة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، يعين في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتبيازة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1- الأعضاء الدائمون:

- السيد بوبكر عروس، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد محمد فوزي تبون، مدير الولاية المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد سفيان أونتغار، مدير الولاية المكلف بالشباب والرياضة،
- السيدة سليمة بورحلة، مفتشة الوظيفة العمومية بالولاية،
- السيد محمد ياسين قبالي، ممثل السلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية،
- السيد رفيق سباتي، ممثل قطاع التعمير.

2-الأعضاء المنتخبون:

- السيد عبد الله مراح، ممثل منتخب عن مدرسي المدرسة،
- السيد محمد بنيني، ممثل منتخب عن مدرسي المدرسة،
- السيد سمير بن عروج ممثل منتخب عن التلاميذ،
- السيدة نشيدة حاكم، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين.

3-العضوان المعينان من طرف مدير الولاية المكلف بالثقافة:

- السيدة جميلة عابسية، شخصية لها كفاءة في مجال الفنون الجميلة،
- السيد عبد الرحمان بختي، شخصية لها كفاءة في مجال الفنون الجميلة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 4 جانفي سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 فيفري سنة 2025 يعدل القرار المؤرخ في 27 جويلية سنة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 الذي يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جويلية سنة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 27 جويلية سنة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 09 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 الذي يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، كما يأتي:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 فيفري سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لباتنة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-281 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحول مسرح باتنة إلى مسرح جهوي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لباتنة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد عز الدين فرج، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي لباتنة، خلفا للسيد يوسف مادوي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 10 فيفري سنة 2025 يعدل القرار المؤرخ في أول جمادى الثاني 1443 الموافق 4 جانفي 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1443 الموافق 04 جانفي سنة 2022، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدل القرار المؤرخ في أول جمادى الثاني 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، المذكور أعلاه، كالتالي:

..... (بدون تغيير)

بعنوان الباحثين الدائمين للمركز:

..... (بدون تغيير حتى)،

بعنوان الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات الميادين المتصلة بنشاطات المركز:

السيدة جهيدة مهنتل،

.....، (الباقي بدون تغيير)

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 10 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1443 الموافق 20 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تشكيلة مجلس التوجيه لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته؛ المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992، والمتضمن إنشاء ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته والمشار إليه أعلاه، يتكون مجلس التوجيه لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته من:

- السيدة نوال دحماني، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسة،
- السيد عثمان بن دراجي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد عبد الكريم سويد، ممثل والي ولاية غرداية،
- السيد محمد حاج ميهوب، مدير عام للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها،
- السيد نورالدين غالمي، مدير السكن والتعمير والمدينة،
- السيد رضوان بلوط، مدير التجهيزات العمومية،

المادة 2: يُعَيَّن أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع أحد الأعضاء يتم استخلافه بالأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية.

المادة 3: تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 04 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية البيض.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية البيض،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية البيض، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد الصادق عبد اللاوي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيدة رشيدة نوار، ممثلة عن الوالي،
- السيد عبد الباسط قريشي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد محمد بوسحاب، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد مزيان قدور، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد سيد أحمد تراري، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد الشيخ بلعمى، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد محمد زيان، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد عبد الرزاق قوجيل، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد عبد الحميد يوسف، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة زهراء يوسف، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد عبد القادر بوطاجين، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد الحبيب قادري، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد أحمد ستيت، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد ميلود ربح الله، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 16 جانفي سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-139 المؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024 الذي يحدد مهام المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 جوان سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 24-139 المؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024 الذي يحدد مهام المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى وتنظيمه وسيره، يعين في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد حكيم عيشوش، ممثل وزير الثقافة والفنون، رئيسا،
- السيد أحمد عبد الرحمان حلوز، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- السيد فتحي صالح، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد ليامين عشاش، ممثل وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،
- السيدة آمنة توكال، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيدة رشيدة سعدي، ممثلة وزير المالية،
- السيد يوسف بوحاي، ممثل وزير التربية الوطنية،
- السيدة سومية رابحي، ممثلة وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- السيد عبد الغني بدور، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- السيد مهدي حبيب، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- السيدة سعاد بن عيدة، ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- السيد مصطفى عريقات، رئيس المجلس العلمي،

- السيد اليامين بلعز، ممثل منتخب عن الأساتذة الباحثين الدائمين في المعهد،
- السيد فرحات بن سنة، ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين،
- السيد أكلي لبكيري، ممثل منتخب عن الطلبة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 30 جوان سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 فيفري سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد نصر الدين جبروني، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف، خلفا للسيدة فراح بوراوي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 18 فيفري سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد نصر الدين جبروني، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف، خلفا للسيدة فراح بوراوي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 18 فيفري سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 فيفري سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان، كما يأتي:

- السيد أمين بودفلة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيدة خديجة بوكليخة، ممثلة الوالي،
- السيد إسلام بن عربية، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد بومدين بن خليفة، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد محمد بشير زيد، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الحليم مكري، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد محمد جمال، مدير البريد وتكنولوجيا الاتصالات بالولاية،
- السيد عبد الوهاب بن منصور، كاتب وروائي،
- السيدة عائشة بلجيلالي، كاتبة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 14 فيفري سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 فيفري سنة 2025 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 فيفري سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عبد الرزاق بن سالم، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عبد الحق عامر برحو،
- السيد العربي بولبينة، ممثل الوالي، خلفا للسيد رمزي شايب،
- السيد يعقوب هيشور، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد يوسف ماضي،
- السيد نبيل حديد، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد لزهو بخوش،
- السيدة سعاد كاشا، شاعرة وكاتبة، خلفا للسيد عبد الحق موقاي عبابسة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 مارس سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 فيفري سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض، كما يأتي:

- السيد محمد الصادق عبد اللاوي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد محمد زياني، ممثل الوالي،
- السيد أحمد بالقناديل، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد عبد القادر فتاتي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد عبد الباسط قريشي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد قدور مزيان، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد شهاب الدين مياح، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد جيدل بن دين، مؤلف و كاتب،
- السيد عبد القادر بوطاجين، كاتب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 6 فيفري سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 مارس سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-282 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام.
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93-282 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يُعَيَّن في مجلس توجيه مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر السيد سماعيل بيريير، مُمثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون رئيساً، خلفاً للسيد سعيد حمودي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 مارس سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيديكلت.

إن وزير الثقافة والفنون

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-05 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيديكلت،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 فبراير سنة 2023 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيديكلت، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً للأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 14-05 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يُعين في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيديكلت، السيد أيمن دوبة، مُمثل وزارة الدفاع الوطني خلفاً للسيد رامي ضياف، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 مارس سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جانفي سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم، كما يأتي:

- السيد محمد مرواني، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد سمير هميسي، ممثل الوالي،
- السيدة خديجة بن عمارة، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد محمد فتحي شعثوع، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيدة حسبية صرموم، مديرة التربية الوطنية بالولاية،
- السيد بلبيدي تواتي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد ميلود بلوفة لكحل، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد مداني بوهر اوة، أستاذ،
- السيد زين الدين بلقوميدي، كاتب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 5 جانفي سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 مارس سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 فيفري سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل والمتمم، يعين في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، السيدة سليمة عوران، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، عضوا، خلفا للسيد نجيب جوامع والسيد خير الدين قروش، مهندس معماري، عضوا، خلفا للسيد نصرالدين قصاب، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 24 مارس سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-277 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها، لا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-277 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية كما يأتي:

- السيد مؤنس خمار، مخرج ومنتج سينمائي، رئيسا،
- السيد مسعود العايب، أكاديمي ومخرج سينمائي،
- السيدة ريم تاكوشت، ممثلة سينمائية،
- السيد حسان كشاش، ممثل سينمائي،
- السيد أمين محمد موسى، مختص في التقنيات الحديثة،
- السيد خميلي العكروت، باحث في التاريخ والسينما الجزائرية والعالمية،
- السيد محمد رضا بوخالفة، مترجم أدبي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في، الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 أفريل سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، يعين في مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد نسيم محند أعمر، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد مراد شوشان، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- السيد زهير خورور، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- السيدة إلهام بن حقوقة، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد مهدي دكار، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة تسعديت سعاد أيت ورجة، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيد عبد الرؤوف عباس، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- السيد عبد الرحمان بوغربال، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- السيد سفيان فريش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- السيدة صراح بوزار، ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،

- السيدة زبيدة معمريّة، بعنوان الشخصية المختارة بحكم معرفتها أو خبرتها في مجال الصناعة السينماتوغرافية،
- السيدة آسيا بناني، ممثلة عن مستخدمي المؤسسة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 أفريل سنة 2025 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 فيفري سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد محمد سكال، ممثل الوالي، خلفا للسيدة هداية لونيس،
- السيد محمد عوراي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد أحمد درقاوي،
- السيد مداني زبيش، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد محمد معلوي،
- السيد عبد النور بونجار، كاتب وروائي، خلفا للسيد كمال قديمي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 أفريل سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة، كما يأتي:

- السيد بوبكر عروس، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيدة أسيا املاحين، ممثلة الوالي،
- السيد جلول الحاج حميش، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد محمد ياسين قبال، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد محمد فوزي تيون، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد سفيان انتغار، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد سفيان بن صغير، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيدة نعيمة خيار، أستاذة جامعية،
- السيد سعيد عموري، أستاذ جامعي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 2022 والمذكور أعلاه.
المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 أفريل سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-277 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها، لا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 مارس سنة 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-277 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها، يعين في لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية، السيد بشير بن سالم، أكاديمي وأستاذ وكاتب سيناريو، رئيسا، خلفا للسيد مؤنس خمار، والسيد ربيع وجاوت، ممثل سينمائي، خلفا للسيد حسان كشاش، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 أبريل سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تامنغست.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 فيفري سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تامنغست،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تامنغست، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد بلبال، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد محمد أنسبغور، ممثل عن الوالي،
- السيد هارون بلعيد، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد حسين عوتي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد ياسين كسي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد القادر بن امحمد، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد أحمد بن مالك، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد بوجمعة ورقة، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد غازي مرموري، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة كيكة لحمامي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة فاطمة أفرواق، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة هداويا لنصاري، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد مزراق، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيدة الزهراء بن مسعود، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد مولاي لحسن بريش، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 17 فيفري سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 24 أبريل سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.

إن وزير الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
-وبمقتضى المرسوم رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وتحديد تنظيمه وسيره،
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للتراث الثقافي المبني بالطين، المعدل،
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تُعين السيدة فاطمة داويدي ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، في مجلس توجيه المركز الوطني للتراث الثقافي المبني بالطين، خلفاً للسيد محمد دحماني للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للفنون والآداب.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للفنون والآداب،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم، يتشكل المجلس الوطني للفنون والآداب من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سليمان جوادي، شاعر، رئيسا،
- السيد شداد بزيغ، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، نائب رئيس؛
- السيدة وهيبة ياحي، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، نائبة رئيس؛
- السيد محمد رضا بوخالفة، أكاديمي ومترجم أدبي،
- السيدة عفاف فنوح، شاعرة،
- السيد يوسف تعوينت، كاتب ومخرج مسرحي،
- السيد بن خليفة عبد الباسط، ممثل مسرحي وتلفزيوني،
- السيدة فاطمة وزان، أكاديمية ومخرجة ومنتجة سينمائية،
- السيد الياس بن باكير، ممثل ومغني،
- السيد لطفي سعدي، قائد أوركسترا،
- السيد عبد الحكيم لمداني، موسيقي،
- السيدة نجية لعراف، ممثلة وكورغرافية،
- السيد عبد الحميد سلامي، أكاديمي وفنان تشكيلي،
- السيد مصطفى قرزيز، أكاديمي وفنان تشكيلي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 فيفري سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد يونس بابا نجار، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، خلفا للسيد عبد القادر بن علجية، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-81 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جانفي سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-81 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، يعين السيد عادل فلاح، ممثل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة، عضوا في مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري، خلفا للسيد صالح سعيود، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 ماي سنة 2025 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة وسيرها.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-262 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ 27 ديسمبر 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العلمية وسيرها للمتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وباقتراح من مديرة المتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة وسيرها. وتدعى في صلب النص " اللّجنة " .

المادة 2: تتشكل اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة برئاسة مديرة المتحف، من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد بدر الدين شعباني، بروفيسور في علم الآثار الإسلامية،

- السيد عمر بلوط،

- السيد نبيل بوعويرة، بروفيسور صيانة وترميم،

- السيد محي الدين خرواطو،

- السيدة مريم فنطازي،

- السيد بتشيم زيدان،

- السيدة أمينة لطرش.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته المتصلة بمجالات تدخل الحظائر الثقافية.
المادة 3: يعين أعضاء اللجنة لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

المادة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها.

المادة 6: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام.

المادة 7: لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8: تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9: تحرر مداوالات اللجنة في محاضر إجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

المادة 10: ترسل محاضر إجتماعات اللجنة في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة.

المادة 11: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العلمية وسيرها للمتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 ماي سنة 2025 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان وسيرها.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-196 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29 جويلية سنة 2018، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وباقتراح من السيد مدير المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان وسيرها وتدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 2: تتشكل اللجنة العلمية برئاسة مدير المتحف، من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد نور الدين بن عزة،
- السيد الرزقي شرقي،
- السيد رضوان عباس،
- السيد هشام بن سنوسي،
- السيدة صبرينة دحماني،
- السيد منير شواكري،
- السيدة خالدية بن عيشة.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: يعين أعضاء مجلس اللجنة العلمية لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

المادة 4: تعد اللجنة العلمية ونظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 5: تجتمع اللجنة العلمية مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها.

المادة 6: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام.

المادة 7: لا تصح مداورات اللجنة العلمية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداورات اللجنة العلمية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8: تتخذ مداورات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9: تحرر مداورات اللجنة في محاضر إجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

المادة 10: ترسل محاضر إجتماعات اللجنة العلمية في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة.

المادة 11: تحدد الكيفيات الأخرى لسير اللجنة العلمية في نظامها الداخلي.

المادة 12: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29 جويلية سنة 2018، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العلمية وسيرها للمتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 ماي سنة 2025 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأهقار وسيرها.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأهقار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام، وباقتراح من السيد مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية الأهقار وسيرها وتدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 2: تتشكل اللجنة برئاسة مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيدة مسعودة بن مسعود،

- السيد ديدة بادي،

- السيد أحمد عوالي،

- السيد عبد النبي زندي،

- السيد محمد ساقني،

- السيد أحمد داحمي،

- السيد أعلي كرزبكة.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته المتصلة بمجالات تدخل الحظائر الثقافية.

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

المادة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها.

المادة 6: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام.

المادة 7: لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8: تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9: تحرر مداوالات اللجنة في محاضر اجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

المادة 10: ترسل محاضر اجتماعات اللجنة في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 ماي سنة 2025 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وسيرها.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-05 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وباقتراح من السيد مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 14-05 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وسيرها وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة برئاسة مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد يونس بابا نجار،
- السيد سمير خلوفي،
- السيد أحمد جعفري،
- السيد مبارك جعفري،
- السيد عبد الرحمان بعثمان،
- السيد عبد الكريم بن خالد،
- السيد عبد القادر قصابوي،
- السيد يوسف بوتدارة،
- السيد شعيب قروض،

- السيد محمد ولد الصافي،

- السيدة ليلي شارف.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته المتصلة بمجالات تدخل الحظائر الثقافية،
المادة 3: يعين أعضاء اللجنة لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد
الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية،

المادة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة
بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها.

المادة 6: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ
الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام.

المادة 7: لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم
اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة مهما يكن
عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8: تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت
الرئيس مرجحا.

المادة 9: تحرر مداوالات اللجنة في محاضر اجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه
رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

المادة 10: ترسل محاضر اجتماعات اللجنة في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة
والفنون من أجل المصادقة.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 ماي سنة 2025 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الاطلس الصحراوي وسيرها.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الاطلس الصحراوي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام، وباقتراح من السيد مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الاطلس الصحراوي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الاطلس الصحراوي يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وسيرها وتدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 2: تتشكل اللجنة برئاسة مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد أحمد حمدي،
- السيد علاء سائحي،
- السيد محمد حمودي،
- السيد عز الدين شتيح،
- السيد عيسى موالى،
- السيد كريم سامر،
- السيد سليم خليفي.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته المتصلة بمجالات تدخل الحظائر الثقافية،

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

المادة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها.

المادة 6: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام.

المادة 7: لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8: تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9: تحرر مداوالات اللجنة في محاضر اجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

المادة 10: ترسل محاضر اجتماعات اللجنة في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 ماي سنة 2025 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ن أزجر وسيرها.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافي التاسيلي ن أزجر،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام، وباقتراح من السيد مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ن أزجر.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 1212 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ن أزجر، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية التاسيلي ن أزجر وسيرها وتدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 2: تتشكل اللجنة برئاسة مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ن أزجر من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد محمد بضياف،
- السيدة فائزة مشايشبي،
- السيد أساك الشيخ أوكافي،
- السيد سليم أوبراهم،
- السيد محمد احاد،
- السيدة مسعودة بن مسعود،
- السيدة جوهر أوبراهم،
- السيدة فاطيمة الزهراء أفوراح،
- السيد يونس بن دومة،
- السيدة فتيحة شنان.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته المتصلة بمجالات تدخل الحظائر الثقافية،
المادة 3: يعين أعضاء اللجنة لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

المادة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها.

المادة 6: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام.

المادة 7: لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8: تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9: تحرر مداوالات اللجنة في محاضر إجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

المادة 10: ترسل محاضر إجتماعات اللجنة في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل، يعين السيد خير الدين بوخالفة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري، خلفا للسيد منير ريرة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار في 19 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

إن وزير الثقافة والفنون

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-139 المؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024 الذي يحدد مهام المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 فيفري سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 24-139 المؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024 الذي يحدد مهام المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى وتنظيمه وسيره، يعين السيد شاكر شيشون، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى، خلفا للسيد فتحي صالح، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 فيفري سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد مراد بوالثلج، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي، خلفا للسيد محمد شعبان، للفترة المتبقية من العضوية.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 10 و11 من المرسوم الرئاسي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، المعدل، يعين السيد إسماعيل إنزارن، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، خلفا للسيد نسيم محند أعمر، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 24 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة
إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين السيد وحيد حمودة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، عضوا في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة، خلفا للسيد رشيد غدوشي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 25 ماي سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف، كما يأتي:

- السيد عبد القادر عز الدين، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد محمد قريوة، ممثل الوالي،
- السيد العايش حو، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد خالد وداك، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد نصر الدين جبروني، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيدة نبيلة حماني، مديرة الشباب والرياضة بالولاية،
- السيدة صنية قاضي، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيدة وفاء حميدي، كاتبة وروائية،
- السيدة منية عليات، كاتبة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ماي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سماعيل بيريير، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد علال لونس، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة رشيدة سعدي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد عامر رزقي، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيدة ليلي بن إيدير، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيدة فاكية حمادي، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيد إسماعيل عساس، المدير العام للأرشيف الوطني،
- السيد فريد زعباط، ممثل بعنوان معهد اقتصاد المكتبات.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 2 ماي سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 31 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة
إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 73-71 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بعنابة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بابا عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة فاطمة قشيش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة مونية قوري، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد سفيان بوكموش، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد عبد المجيد بورويس، ممثل المجلس الشعبي البلدي لعنابة،
- السيد منير مزارى، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد جلال كوال، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعنابة،
- السيد سليم ليتيم، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعنابة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 31 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره، يعين السيد نبيل حاجي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما، خلفا للسيد شداد بزيع، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في أول جوان سنة 2025 يتضمن وضع عقار مبني الكائن بطريق بئر توتة، بلدية الخرايسية، ولاية الجزائر، والمستعمل كمقر وحضيرة للتجهيزات وعتاد السمعي البصري من طرف المؤسسة العمومية سينما "EPIC CINEMA"، تحت تصرف المركز الجزائري لتطوير السينما.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار رقم 54 المؤرخ في 8 ماي 2013 المتضمن تخصيص ملك عقاري مبني كائن ببلدية الخرايسية ولاية الجزائر تابع لأصول مؤسسة "SNTRAV" المحلة لفائدة وزارة الثقافة،
- وبمقتضى القرار رقم 359 المؤرخ في 16 جويلية 2020 المتضمن تحويل ملك عقاري مبني كائن ببلدية الخرايسية ولاية الجزائر، تابع لأصول مؤسسة "SNVRAV" المحلة لفائدة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبناء على محضر تسليم عقار المؤرخ في 4 جوان 2013 والمتضمن تسليم أملاك عقارية، لفائدة وزارة الثقافة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع عقار مبني الكائن بطريق بئر توتة، بلدية الخرايسية، ولاية الجزائر، والمستعمل كمقر وحضيرة للتجهيزات وعتاد السمعي البصري من طرف المؤسسة العمومية سينما "EPIC CINEMA"، تحت تصرف المركز الجزائري لتطوير السينما.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات العقار المذكور في المادة الأولى أعلاه، من طرف المركز الجزائري لتطوير السينما.

المادة 3: يكلف كل من المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومدير المركز الجزائري لتطوير السينما، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا القرار.

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار رقم 359 المؤرخ في 16 جويلية 2020 المتضمن تحويل ملك عقاري مبني كائن ببلدية الخرايسية ولاية الجزائر، تابع لأصول مؤسسة "SNVRAY" المحلة لفائدة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في أول جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 أفريل سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، المعدل، يعين السيد علي سبع، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، خلفا للسيد إسماعيل إنزارن، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لبجاية.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-172 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 الذي يحول مسرح بجاية إلى مسرح جهوي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 جويلية سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لبجاية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد بلال يحيياوي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة المسرح الجهوي لبجاية، خلفا للسيد شداد بزيغ، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسيدي بلعباس.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 73-74 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسيدي بلعباس،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لسيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد عبد الرزاق بابا، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة المسرح الجهوي لسيدي بلعباس، خلفا للسيد شداد بزيغ، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لتيزي وزو.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-218 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بتيزي وزو،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لتيزي وزو،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد بلال يحيوي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة المسرح الجهوي لتيزي وزو، خلفا للسيد شداد بزيغ، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي للنعامة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-523 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعامة والأغواط،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 جويلية سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للنعامة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد عبد الرزاق بابا، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة المسرح الجهوي للنعامة، خلفا للسيد شداد بزيغ، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 18 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي للأغواط.

إن وزير الثقافة والفنون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-523 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعام والأغواط،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جوان سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للأغواط،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، تعين السيدة سهام سريجي، ممثلة المسرح الوطني الجزائري، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي للأغواط، خلفا للسيد محمد شرشال، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 18 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للسينما.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 07-24 المؤرخ في 30 شوال عام 1445 الموافق 29 أفريل سنة 2024 والمتعلق بالصناعة السينماتوغرافية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-191 المؤرخ في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 والمتضمن إنشاء معهد وطني عال للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للسينما،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 23-191 المؤرخ في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 والمتضمن إنشاء معهد وطني عال للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره والمذكور أعلاه، تعين السيدة سميرة حشيفة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة للمجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للسينما، خلفا للسيد شداد بزيغ، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

القرار مؤرخ في 24 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية (استدراك).

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ماي سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستدرك القرار المؤرخ في 29 ماي سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية، كما يأتي:

-المطء 7.

- بدلا من : "السيد إسماعيل عساس، المدير العام للأرشيف الوطني"،

- يقرأ : "السيد محمد بونعامة، المدير العام للأرشيف الوطني".

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لوهران.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 73-73 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بوهران،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لوهران،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لوهران الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد بوكراس، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد رؤوف بن سماعلي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة هبة فراح بن شنافي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة فاطيمة بلخيرة، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيد عبد الرحيم بلعباس، ممثل المجلس الشعبي البلدي لوهران،
- السيدة نبيلة هدروق، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيدة بحرية زواش، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لوهران،
- السيدة فريدة زايشي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لوهران.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لبسكرة.
إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-15 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسكرة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لبسكرة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لبسكرة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد رضا غريسي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد بن باديس بن لخضر، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد جلال بوجلال، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة سهام سريجي، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيد احمد رحاب، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبسكرة،
- السيد محمد امين ميلي فضيل، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيدة ريمة لعني، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبسكرة،
- السيد محمد زكريا حبة، ممثل منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبسكرة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

المقررات

مقرر مؤرخ في 23 جانفي سنة 2025 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالإشراف والرقابة على تجار الأشياء الثمينة والتحف الفنية من أجل التصدي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد تشكيلتها.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-155 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تجاه الخاضعين لا سيما المادتين 15 و16 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة مكلفة بالإشراف والرقابة على تجار الأشياء الثمينة والتحف الفنية من أجل التصدي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتدعى في صلب النص للجنة.

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- المدير الفرعي لتأمين الممتلكات الثقافية، رئيسا،
- المدير الفرعي للدراسات القانونية، عضوا،
- المدير الفرعي للمراقبة القانونية، عضوا،
- المدير الفرعي لجرد الممتلكات الثقافية، عضوا،

- المدير الفرعي لتثمين التعبيرات الثقافية التقليدية والشعبية، عضواً،
- المدير الفرعي لتوزيع الإنتاج الثقافي، عضواً،
- المدير الفرعي للتعاون المتعدد الأطراف، عضواً،
- المدير الفرعي للميزانية والمحاسبة، عضواً.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: تتولى مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، أمانة اللجنة.

المادة 4: تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 5: تعد اللجنة تقريراً دورياً حول نتائج عملها وترسله إلى الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 6: يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 جانفي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيسمسيلت.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول جويلية سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيسمسيلت،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيسمسيلت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد ساعد عياد،
- السيد محمد شامي،
- السيدة فاطمة عدة،
- السيد ساعد شاهد،
- السيد بلقاسم مساح.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في أول جويلية سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 30 جانفي سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لسكيكدة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-141 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسكيكدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كيفية تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 ماي سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لسكيكدة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كيفية تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لسكيكدة، كما يأتي:

- السيد سيد أحمد ميرش، مدير المسرح الجهوي لسكيكدة، رئيسا،
- السيد السعيد زنير، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسكيكدة،
- السيد ناصر زين الدين، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسكيكدة،
- السيد أحمد الزهي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسكيكدة،
- السيد على ناموس، ممثل مسرحي وسينمائي،
- السيد عبد المالك بن خلاف، كاتب روائي وأستاذ جامعي،
- السيد عباس سباح، ناقد مسرحي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 18 ماي سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 فيفري سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فليم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فليم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، المعدل،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فليم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد سليم عقار، المكلف بالتسيير والأمر بالصرف للمؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فليم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، عضوا في لجنة صفقات المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فليم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، خلفا للسيد شداد بزيغ، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 فيفري سنة 2025 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالإشراف ومتابعة عملية الرقمنة والتشبيك على مستوى مكاتب المطالعة العمومية وتحديد تشكيلتها ومهامها.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة مكلفة بالإشراف ومتابعة عملية الرقمنة والتشبيك على مستوى مكاتب المطالعة العمومية، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة تامة تيجاني، مدير الكتاب والمطالعة العمومية، رئيسا،
- السيدة أمينة أوصلحة، مديرة فرعية للأرشيف والتوثيق والإعلام الآلي، نائبة الرئيس،
- السيدة فطيمة حميدي، مديرة فرعية للمكتبات وترقية المطالعة العمومية، عضوا،
- السيد مصطفى بن زيطة، مدير المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار، عضوا،
- السيدة مليكة ضواوي، رئيس مكتب تطوير شبكة المكتبات العمومية وضبطها ومتابعتها، عضوا،
- السيد عبد الوهاب بلعور، مساعد مهندس مستوى ثاني بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار، عضوا،
- السيد عبد الغني غيتاوي، مساعد مهندس مستوى أول بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار، عضوا،
- السيدة فاطمة صوان، مساعد مهندس مستوى أول بمديرية الكتاب والمطالعة العمومية، عضوا،
- السيد دليل محمد نعيم، مساعد مهندس مستوى أول بمديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي، عضوا،
- السيد عبد القادر عبدات، مساعد مهندس مستوى أول بمديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي، عضوا،

- السيدة باية مولا هم، محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات بالمكتبة الوطنية الجزائرية،
عضوا،
- السيدة نسيمة بن شايب، محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات بالمكتبة الوطنية الجزائرية،
عضوا،
- السيدة نورة حماني، محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات بالمكتبة الوطنية
الجزائرية، عضوا.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: تتولى اللجنة المهام الآتية:

- احترام تطبيق أحكام القانون 07-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية
الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- ضمان التكوين المستمر في مجال الرقمنة والتشبيك لإطارات المكتبات الرئيسية للمطالعة
العمومية،
- إنشاء دليل يحدد خطوات الرقمنة والتشبيك على مستوى مكتبات المطالعة العمومية،
- احترام معايير الأمن والحماية السبيرياني وفق المرجع الوطني لأمن أنظمة المعلومات،
- إعداد خريطة طريق لوضع الشبكة الوطنية للمكتبات في الآجال المحددة، حيز التنفيذ،
- وضع الضوابط القانونية والتقنية لاقتناء العتاد الخاص بالتشبيك والبرامج الوثائقية،
- تنظيم لقاءات جهوية بين المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية،
- تنظيم دورات تدريبية للموظفين بالمكتبات في مجال الرقمنة والتشبيك.

المادة 4: تتولى مديرية الكتاب والمطالعة العمومية، أمانة اللجنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 6: تعد اللجنة تقارير واحصائيات عن مدى تقدم عملية التشبيك والرقمنة مبنية على معطيات
حقيقية ودقيقة كل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 7: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 8: يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للشعر العربي الكلاسيكي.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للشعر العربي الكلاسيكي،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للشعر العربي الكلاسيكي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للشعر العربي الكلاسيكي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد مغناجي،
- السيد محمد الأمين بحري،
- السيدة لطيفة حرباوي،
- السيد محمد زموري،
- السيد حافظ موساوي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2014، والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق

وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيدة نبيلة قومزيان، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيدة كهينة فرات، مديرة المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة، عضوا،
- السيدة ليلي يحيى، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيدة كهينة جودر، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيد خلاف حمداش، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيد توفيق عبيب، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيد كريم بوعجمي، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا،
- السيدة مريم بودربالة، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة نعيمة مدي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيدة صليحة لعربي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيدة سعيدة مالكي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيدة نوارة محفوظ، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيدة رزيقة مفرار، ممثلة الوزير المكلف بالري،
- السيدة نوارة رايج، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق:

ع/وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 فيفري سنة 2025 يعدل ويتمم المقرر المؤرخ في 14 أفريل سنة 2024 والمتضمن إنشاء لجنة جائزة أشبال الثقافة المكلفة بدراسة وانتقاء الأعمال الأدبية والفنية المرشحة وتحديد تشكيلتها.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 أفريل سنة 2024 والمتضمن إنشاء لجنة جائزة أشبال الثقافة المكلفة بدراسة وانتقاء الأعمال الأدبية والفنية المرشحة وتحديد تشكيلتها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعديل وتنظيم المقرر المؤرخ في 14 أفريل سنة 2024 والمتضمن إنشاء لجنة جائزة أشبال الثقافة المكلفة بدراسة وانتقاء الأعمال الأدبية والفنية المرشحة وتحديد تشكيلتها.

المادة 2: تعدل المادة 2 من المقرر المؤرخ في 14 أفريل سنة 2024 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة ليلي بن عائشة، كاتبة أكاديمية وإعلامية، رئيسة،
- السيدة نسيم بلوفة، روائية وإعلامية، عضوا،
- السيد دريس قرقوا، أستاذ جامعي وكاتب وناقد مسرحي، عضوا،
- السيد إبراهيم مردوخ، فنان تشكيلي، عضوا،
- السيد يزيد بلعباس، مغني وموسيقي ومعد برامج أطفال، عضوا،
- السيد عبد القادر فضيل، مؤلف قصص للأطفال، عضوا،

- السيدة آية رزايقية، شاعرة وكاتبة، عضوا.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص تراه كفاء لمساعدتها في تقدير الأعمال التي تعرض عليها."

المادة 3: يتم المقرر المذكور أعلاه بمادة 2 مكرر ومادة 2 مكرر 1 وتحذر كما يأتي:

"المادة 2 مكرر: يكلف السيد شداد بزيغ، بالإشراف العام على أمانة اللجنة.

"المادة 2 مكرر 1: يعين السيد بلال يحيوي، مقرا للجنة.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 مارس سنة 2013 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد محمود حسناوي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة ليلى مرزوق، مديرة المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف، عضوا،
- السيد أحمد زان، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

- السيد نبيل بن كروجي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضواً،
- السيد محمد شريد، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضواً،
- السيد عبد القادر شواطى، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضواً،
- السيد ناصر حاج نعاس، ممثل الوزير المكلف بالري، عضواً،
- السيد شريف حسان طاهر، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضواً.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة مليكة خليل، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد عز الدين عمرون، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيد الطيب عيشوني، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد عبد الحميد قسول، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد أحمد عراب، ممثل الوزير المكلف بالري،
- السيد يونس زروقي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 24 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 فيفري سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لعين الدفلى.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-329 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1443 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بعين الدفلى،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لعين الدفلى كما يأتي:

- السيد عبد الحكيم جامع، المكلف بالتسيير والأمر بالصرف للمسرح الجهوي لعين الدفلى، رئيسا،
- السيدة أمينة محارزي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعين الدفلى،
- السيدة زبيدة حدوش، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعين الدفلى،
- السيد عز الدين تامارة، ممثل منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعين الدفلى،
- السيد علي ملاحي، أستاذ جامعي وناقد مسرحي،
- السيدة قارة سهيلة بلحوالة، أستاذة محاضرة،
- السيد رضا تاخريست، ممثل.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 فيفري سنة 2025 يعدل المقرر المؤرخ في 15 فيفري سنة 2024 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 101 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 فيفري سنة 2024 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 2 من المقرر المؤرخ في 15 فيفري سنة 2024 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد إسماعيل إنزارن، مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، رئيسا،
- السيد يحي حداد، مدير فرعي بمديرية الإدارة والوسائل، عضوا،
- السيد بلال يحيوي، مدير فرعي بمديرية تطوير الفنون وترقيتها، عضوا،
- السيدة فطيمة حميدي، مديرة فرعية بمديرية الكتاب والمطالعة العمومية، عضوا،
- السيد فريد طاطا، مدير فرعي بمديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، عضوا،
- السيدة نادية شريط، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير، عضوا.

يمكن اللّجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها".

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزير الثقافة والفنون

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الطارف.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الطارف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد إبراهيم دويّم، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الطارف، خلفا للسيد حبيب بحري.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 14 مارس سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 فيفري سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية القبائلية.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1449 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي للموسيقى والأغنية القبائلية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية القبائلية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية القبائلية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سفيان بوقموش،
- السيد عبد الهادي ساحي،
- السيدة تسعديت بساطي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 16 جانفي سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 مارس سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عنابة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 أوت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عنابة، السيد سامي غريسي خلفا للسيدة جميلة آيت إخلف، والسيد يحيى ترير، خلفا للسيد عبد الحميد بومايلة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سوق أهراس.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سوق أهراس،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سوق أهراس، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد أمين بوهرارة،
- السيد صابر ذيب،
- السيدة لزهر رجيبي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لمسرح الصحراء.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لمسرح الصحراء،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد شيخ عقباوي، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي لمسرح الصحراء.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 9 مارس سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للشعر النسوي.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للشعر النسوي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 ماي سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للشعر النسوي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة سناء دريدي، عضوا في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للشعر النسوي، خلفا للسيدة غنية خنفري.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي "سينما إمدغاسن".

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1446 الموافق 28 جانفي سنة 2025 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي "سينما إمدغاسن"،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عصام تعشيت، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي "سينما إمدغاسن".
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للرقص العصري.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للرقص العصري،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 مارس سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للرقص العصري، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للرقص العصري، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد فريد خاوس،
- السيد المجيد حجاز،
- السيد نور الدين قدور،
- السيدة قاسي حسيبة،
- السيد عبد الجليل الغبريني.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 مارس سنة 2018، والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لترقية المعمار الطيني.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1432 الموافق 13 يوليو سنة 2011 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لترقية المعمار الطيني،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 فيفري سنة 2012 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لترقية المعمار الطيني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم، يعين السيد علاء الدين بلواعر، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي لترقية المعمار الطيني، خلفا للسيدة ياسمين تركي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 16 فيفري سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سيدي بلعباس.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سيدي بلعباس،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة وردة حاكمي، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سيدي بلعباس، خلفا للسيد جيلالي قوسطو.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني
للموسيقى الأندلسية " الصنعة "

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1427 الموافق 25 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى الأندلسية "الصنعة"،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 جانفي سنة 2013 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الأندلسية "الصنعة"،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبعا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يعين السيد محمد عبد المومن حوى، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الأندلسية "الصنعة"، خلفا للسيدة كريمة بوشنوت.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 مارس سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المعهد العالي لمهن فنون العرض.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-88 المؤرخ في 9 شعبان عام 1445 الموافق 19 فبراير سنة 2024 الذي يحدد مهام المعهد العالي لمهن العرض وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية للمعهد العالي لمهن العرض والسمعي البصري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المعهد العالي لمهن فنون العرض، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد سمير خلوفي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد محمد بوكراس، مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض، عضوا،
- السيدة نادية سعال، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيد يوسف بدران، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيد ياسين كولة، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيد ياسين حموم، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيد أفغول بلحول، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا،
- السيد فؤاد رحاحلة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة وسيلة قبايلي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيدة تاسعديت سيدي سعيد، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيد حسان عيسو، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد عز الدين مغاري، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد يوسف جداي، ممثل الوزير المكلف بالري،
- السيد عمر بن عقبة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 جانفي سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 أفريل سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجنوب.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1445 الموافق 25 مارس سنة 2024 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجنوب،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد القادر بوسماحة، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجنوب.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 أبريل سنة 2025 يتضمن استخلاف أعضاء في اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لعنابة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-73 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بعنابة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لعنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لعنابة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عبد القادر عزانبة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعنابة، خلفا للسيد جمال دندان،
- السيد محمد أمين العابد، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعنابة، خلفا للسيد كريم عاطف،
- السيدة هاجر قرميط، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعنابة، خلفا للسيدة منى بن سلطان،
- السيد محمد العيد قابوش، مسرحي وسينمائي، خلفا للسيد إدريس بودية،
- السيد يوسف حامي، ممثل مسرحي ومنتج تلفزيوني، خلفا للسيد نبيل رحمان.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 أبريل سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لمسرح الصحراء.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لمسرح الصحراء،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لمسرح الصحراء، الأعضاء الآتية أسماءهم:

- السيد بوجمعة ملوكي،
- السيد سيد علي جباري،
- السيد عاشور سرقمة،
- السيد عبد القادر بوخريس،
- السيد محمود حاد الله.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 أفريل سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية قالمة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 جويلية سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية قالمة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة نجلاء خلفون، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية قالمة، خلفا للسيدة مسعودة عفيفي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 24 جويلية سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزير الثقافة والفنون

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 أفريل سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سيدي بلعباس.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سيدي بلعباس،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الحق عامر برحو، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سيدي بلعباس، خلفا للسيدة جوهر عبار.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 14 مارس سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 أفريل سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 جويلية سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محند الزين مقبل، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة، خلفا للسيد براهيم بن عبد الرحمان.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 14 جويلية سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية جيجل.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 12 أبريل سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية جيجل، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية جيجل، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مصطفى عميرة،
- السيد يوسف رويح،
- السيد خالد بصير،
- السيد عبد النور العتلي،
- السيد الحسن مرزوق.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 12 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الوادي.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 فيفري سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الوادي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الوادي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أحمد شيبات،
- السيد عبد الوهاب مبارك،
- السيد عبد الناصر بن نجوع،
- السيدة هاجر الأشهب.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 20 فيفري سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني البحري.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-233 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المتحف البحري الوطني،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني البحري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني البحري للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة مليكة حشيش، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا دائما، خلفا للسيدة فيروز رميشي،
- السيدة لمياء مزيان، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة سناء بطاهر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق:.....

ع/وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-279 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث متحف وطني للآثار القديمة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة كلثوم ولد عبد الله، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا دائما، خلفا للسيدة فيروز رميشي،
- السيد عادل إبراهيم بورقبة، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة سناء بطاهر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية الجزائرية.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الوطنية، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعين السيدة نوال محلي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا دائما في لجنة صفقات المكتبة الوطنية الجزائرية، خلفا للسيدة فيروز رميشي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات قصر الثقافة " مفدي زكريا".

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86-139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات قصر الثقافة " مفدي زكريا"،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد عبد الرؤوف صفوان، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا، في لجنة صفقات قصر الثقافة " مفدي زكريا"، خلفا للسيد عبد القادر بن علجية، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 ماي سنة 2025 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ توصيات الورشة الخاصة لمرافقة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المنعقدة بتاريخ 25 فيفري 2025 بالجزائر العاصمة وتحديد تشكيلتها.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ توصيات الورشة الخاصة لمرافقة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المنعقدة بتاريخ 25 فيفري 2025 بقصر الثقافة بالجزائر العاصمة وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عمار نوار، مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، رئيسا،
- السيد يونس بابا نجار، مدير فرعي للدراسات الاستشرافية والتطوير، عضوا،
- السيد محمد حاج ميهوب سيدي موسى، المدير العام للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، عضوا،
- السيدة أسمهان نعاس، مديرة الاستغلال بالديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، عضوا،

- السيد محمد كيمر، مسؤول المواقع الأثرية لفرع الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها لولاية تيبازة، عضواً،
- السيد عقبة بونجاح، ممثل عن الشريك الاجتماعي للمؤسسة، عضواً.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: تتولى مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، أمانة اللجنة.

المادة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 5: يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 21 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للفيلم الأمازيغي.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للفيلم الأمازيغي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للفيلم الأمازيغي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد سالم آيت علي بلقاسم، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني للفيلم الأمازيغي، خلفا للسيد عمار تريبش.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 21 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى "قناوي".

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1427 الموافق 25 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لموسيقى "قناوي"،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 جوان سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى "قناوي"،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى "قناوي"، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد نور الدين رحمانى،
- السيد مصطفى سحنون،
- السيد سيف الدين داي،
- السيد أكرم عبد النور فورنان.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 24 جوان سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 21 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للفن التشكيلي المعاصر.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للفن التشكيلي المعاصر،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للفن التشكيلي المعاصر،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للفن التشكيلي المعاصر، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد معمر قرزيز،
- السيد وحيد دغيمة،
- السيدة كنزة بورنان،
- السيدة وهيبة مرابط،
- السيد أمين إيجر.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 5 مارس سنة 2024 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزير الثقافة والفنون

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أم البواقي.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أم البواقي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد هشام شيبان، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أم البواقي، خلفا للسيد مجيد بوديار.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 27 جانفي سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية خنشلة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال"،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 30 ماي سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية خنشلة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد مجيد بوديار، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية خنشلة، خلفا للسيد هشام شيبان.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 30 ماي سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عنابة.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد أحمد هامل، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عنابة، خلفا للسيد عبد العزيز سبرطعي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 4 جانفي سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الأغواط.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال"،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 27 جوان سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الأغواط،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة صارة قدودة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الأغواط، خلفا للسيد عبد الوهاب بحرية.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 27 جوان سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزير الثقافة والفنون

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البليدة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " في البليدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 جانفي سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البليدة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد شعوة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البليدة، خلفا للسيدة أمال بوقرة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 4 جانفي سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية المدية.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " في المدية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" في المدية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة يمينة بوشويحة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" في المدية، خلفا للسيد إبراهيم ربحوي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 26 مارس سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 31 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات أوبرا الجزائر.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات أوبرا الجزائر، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات أوبرا الجزائر للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة صافية بولجة، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا دائما، خلفا للسيدة ليلي بخوش،
- السيد نصر الدين بن حبيلس، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة صافية بولجة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 31 ماي سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 جويلية سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- لسيدة حياة اومعوش، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا دائما، خلفا للسيدة فضيلة بنور،
- السيد مراد مزيان، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة فوزية آيت مسعود.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في أول جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات قصر الثقافة " مفدي زكريا".

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86-139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات قصر الثقافة " مفدي زكريا"، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات قصر الثقافة " مفدي زكريا" للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد عادل إبراهيم بورقبة، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا دائما، خلفا للسيدة صليحة شرفاوي،
- السيدة نصيرة قادم، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة ليلي لعجيسي.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أدرار.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 أوت سنة 2024 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أدرار،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد سر، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أدرار، خلفا للسيد عبد الكريم وانزة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 29 أوت سنة 2024 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 أبريل سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد سليمان جفافة، عضوا في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة، خلفا للسيد عبد الحليم صيد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 فيفري سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد الأمين مكاوي، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف، خلفا للسيد عبد الله مداني.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 22 فيفري سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عين تيموشنت.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عين تيموشنت،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد العالي قويد، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عين تيموشنت، خلفا للسيد محمد الأمين مكاي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجنوب.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1445 الموافق 25 مارس سنة 2024 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجنوب،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجنوب، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد لمداني عبد الله،
- السيد احسن قاسي عيسى،
- السيد حمود امرزاغ،
- السيدة وئام بن عمر،
- السيدة فتوحه أورزيق.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1437 الموافق 21 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 جويلية سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة سارة لعلامة، عضوة في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي، خلفا للسيد حسان كشاش.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات أوبرا الجزائر

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات أوبرا الجزائر، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد عبد الرؤوف صوان، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا، في لجنة صفقات أوبرا الجزائر، خلفا شداد بزيغ، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سطيف.

إن وزير الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال"،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 مارس سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سطيف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد ناصر جيجيك، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سطيف، خلفا للسيدة حدة بوشارب.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 28 مارس سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عنابة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال"،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 27 ماي سنة 2024 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد محمد شوشاني، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عنابة، خلفا للسيدة صليحة برقوق.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 27 ماي سنة 2024 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 جوان سنة 2025 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بولاية أم البواقي تحت تصرف المسرح الجهوي لأم البواقي.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24 - 374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-316 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بأم البواقي،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 ديسمبر 2007 والمتضمن دراسة إنجاز وتجهيز مسرح الهواء الطلق بأم البواقي،
- وبناء على محضر استلام مؤقت المؤرخ في 5 فيفري 2018 بخصوص إنجاز وتجهيز مسرح الهواء الطلق بأم البواقي (الحصة رقم 09)،
- وبناء على محضر استلام مؤقت المؤرخ في 10 جويلية 2019 بخصوص إنجاز وتجهيز مسرح الهواء الطلق بأم البواقي (الحصة رقم 14)،
- وبناء على محضر استلام نهائي المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 بخصوص إنجاز وتجهيز مسرح الهواء الطلق بأم البواقي (الحصة رقم 12)،
- وبناء على محضر استلام نهائي المؤرخ في 17 سبتمبر 2020 بخصوص دراسة إنجاز وتجهيز مسرح الهواء الطلق بأم البواقي (الحصة رقم 08)،
- وبناء على محضر استلام مؤقت المؤرخ في 15 ماي 2023 بخصوص دراسة إنجاز وتجهيز مسرح الهواء الطلق بأم البواقي (الحصة رقم 15)،
- وبناء على محضر استلام مؤقت المؤرخ في 6 فيفري 2025 بخصوص دراسة إنجاز وتجهيز مسرح الهواء الطلق بأم البواقي (الحصة رقم 16)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع مسرح الهواء الطلق بولاية أم البواقي تحت تصرف المسرح الجهوي لأم البواقي.

المادة 2: يتم التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح الهواء الطلق بولاية أم البواقي، من طرف المسرح الجهوي لأم البواقي.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة لولاية أم البواقي ومدير المسرح الجهوي لأم البواقي، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 24 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تبسة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 فيفري سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تبسة، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تبسة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد توفيق عبادة،
- السيد خالد زراعي،
- السيد أيمن بالنور،
- السيد محمد رشاد جابري.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 فيفري سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 24 جوان سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية وهران.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 جوان سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية وهران،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية وهران، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة غنية بوسحبة،
- السيد العيد بلحاجي،
- السيد بلقاسم زق،
- السيدة بسيمة نغاز،
- السيد بشير خالفي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 5 جوان سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق

ع / وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 جوان سنة 2025 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد عبد الرزاق بابا، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا، للجنة صفقات المركز الجزائري للسينما، خلفا للسيد شداد بزيغ، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 30 جوان سنة 2025 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لقسنطينة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 72-73 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بقسنطينة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 فيفري سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لقسنطينة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لقسنطينة كما يأتي:

- السيد فريد زعيتير، المكلف بالتسيير والأمر بالصرف للمسرح الجهوي لقسنطينة، رئيسا،
- السيدة نجلاء طارلي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لقسنطينة،
- السيدة عتيقة بلزمة، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لقسنطينة،
- السيد كمال الدين فراد، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لقسنطينة،
- السيد علي عيساوي، مخرج سينمائي ومسرحي،
- السيد عبد السلام يخلف، أستاذ جامعي، مسرحي ومؤلف،
- السيد عبد السلام حداد، أستاذ ومسرحي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 2 فيفري سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع / وزير الثقافة والفنون

قصر الثقافة والفنون



العنوان : قصر الثقافة - هضبة العناصر - ص ب 100 الجزائر العاصمة

الموقع الإلكتروني : www.m-culture.gov.dz

البريد الإلكتروني : ministre@m-culture.gov.dz

رقم الهاتف : 023-70-11-11